

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

1 - فتح باب توقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)⁽¹⁾، التي تمثل الأساس القانوني للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في 14 شباط/فبراير 1967. وتسبق معاهدة تلاتيلوكو معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تاريخيا. وكانت دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أولى الدول التي وضعت أساسا قانونيا لحظر الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. وجميعها أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي تتمثل لأحكامها امتثالا دقيقا. وعلاوة على ذلك، تمثل المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مصدر إلهام لإنشاء المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية (جنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا وآسيا الوسطى).

2 - وتعتبر دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجميعها أطراف في معاهدة تلاتيلوكو وأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أنه يجب بذل جميع الجهود لإنجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة العاشر وأن النتائج المتحققة والتعهدات المقطوعة في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995 ومؤتمري استعراض المعاهدة عامي 2000 و 2010 لا تزال صالحة.

3 - تقدم الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلوكو العناصر التالية التي ينبغي إدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة العاشر:

(1) الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهاتي، وهندوراس.



- (أ) يمثل استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ويشكلان جريمة ضد الإنسانية؛
- (ب) يمثل دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ معلما آخر على الطريق نحو إزالة أسلحة الدمار الشامل تلك، إلى جانب معاهدة تلاتيلوكو ومعاهدة عدم الانتشار؛
- (ج) تضع هذه المعاهدات الثلاث، وكذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بمجرد دخولها حيز النفاذ، قواعد القانون الدولي الملزمة قانونا للدول التي وقعت عليها وصدقت عليها؛ وهذه الصكوك القانونية ليست مجرد إعلانات عن النوايا، ولا يمكنها أن تؤدي إلى زوال الأسلحة النووية بصورة تلقائية. غير أنها تشكل أساسا قانونيا مناسباً للعملية الرامية إلى إزالة جميع الأسلحة النووية إلى الأبد؛
- (د) من أجل التذكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من المُلح أن تقوم جميع الدول المذكورة في المرفق 2 للمعاهدة بتوقيع المعاهدة والتصديق عليها؛ وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يستمر الوقف الاختياري للتجارب التجريبية للأسلحة النووية وينبغي أن يلتزم به التزاما صارما؛
- (هـ) تتسم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تمثل حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بأهمية بالغة لتحقيق نزع السلاح النووي والأمن الدولي؛ وفي هذا الصدد، من المُلح بالنسبة لجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تتضمن إليها بصفة دول غير حائزة لأسلحة نووية دون مزيد من التأخير ودون شروط؛
- (و) يجب أن يفي كل طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالالتزام بإجراء المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي المنصوص عليها في المادة السادسة من المعاهدة؛
- (ز) يجب على الدول الحائزة لأسلحة نووية أن تلغي أي دور للأسلحة النووية في مذهبها وسياساتها الأمنية؛ وينبغي أن تسعى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تشملها سياسات الردع النووي الموسعة عن طريق التحالفات العسكرية إلى اعتماد سياسات أمنية بديلة؛
- (ح) يجب أن توقف الدول الحائزة للأسلحة النووية التحسين النوعي للأسلحة النووية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة، لأن ذلك يشكل أعمالا تتعارض مع الالتزام باعتماد تدابير فعالة من أجل نزع السلاح النووي وتتناقض بالتالي مع روح وأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- (ط) ينبغي أن يظل الأثر الإنساني والعواقب البيئية لأي تفجير نووي، متعمد أو عرضي، من المسائل التي تهم جميع الدول الأطراف؛
- (ي) من الضروري المضي قدما، في غضون أقصر مدة ممكنة، بالمفاوضات المتعلقة بإبرام واعتماد صك عالمي وملزم قانونا بشأن الضمانات من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة لأسلحة نووية (ضمانات الأمن السلبية)؛
- (ك) بالمثل، من الضروري الشروع في مفاوضات في أقرب وقت ممكن بشأن وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، فضلا عن إزالة المخزونات الحالية من هذه المواد؛
- (ل) يشكل حظر الأسلحة النووية خطوة على الطريق نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

(م) تعزز المناطق الخالية من الأسلحة النووية السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي عن طريق حظر حيازة الأسلحة النووية واقتنائها واستحداثها واختبارها وتصنيعها وإنتاجها وتخزينها ونشرها واستخدامها. وإضافة إلى ذلك، تمثل تلك المناطق إنجازاً قانونياً ملموساً في غاية الأهمية في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛ ولذلك، ينبغي التشجيع بشكل فعال على إنشاء نظم من هذا القبيل في مناطق جديدة؛

(ن) يجب أن تحترم جميع الدول دون أي تحفظات أو قيود المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة عن طريق ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المناطق المعنية وتتعترف بها الجمعية العامة؛

(س) ينبغي أن تسعى الدول الأطراف في البروتوكولات الإضافية للمعاهدات المنشأة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، بالتعاون مع الدول في تلك المناطق، إلى حل الخلافات القائمة الناشئة عن الإعلانات التي تضرر بفعالية المناطق من أجل إعطاء ضمانات أمنية كاملة لا لبس فيها إلى الدول التي تنتمي إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

(ع) يجب أن يظل على قائمة الأولويات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وهي جزء هام ولا يتجزأ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010؛

(ف) يتسم عقد مؤتمرات دورية للدول التي تنتمي إلى مناطق خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا بالأهمية لتعزيز تلك المناطق ويمكن أن يسهم، بفضل الخبرة التي تكتسبها الدول، في إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، ومنها منطقة الشرق الأوسط؛

(ص) يجب التأكيد من جديد على الاحترام الكامل للحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في استحداث الطاقة النووية للأغراض السلمية وإجراء بحوث بشأنها وإنتاجها واستخدامها دون أي تمييز، على النحو المعترف به والمنصوص عليه في المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ق) الاعتراف بالدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظامها للضمانات في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

(ر) يشكل تنفيذ البرامج المتعلقة بالتنقيف من أجل السلام، ونزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية إسهاماً فعالاً في توطيد السلام والأمن الدوليين، وينبغي أن يشمل ذلك تقديم التمويل والاضطلاع بالمبادرات اللازمة لتنفيذ تلك البرامج؛

(ش) المساهمة القيمة للمرأة في تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛ وضرورة تعزيز مشاركة المرأة الفعالة، فضلاً عن مراعاة المنظور الجنساني والمنظورات المختلفة، في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار.